

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين :

المدعي : محمد لطفي بن سعيد بن علي العوسجي وكيل بيع برواق عدد 3 باب 322 بسوق الجملة
ببئر القصعة بن عروس تونس نائبه الأستاذ عماد المنصوري الكائن مكتبه بـ 30 شارع الحبيب بورقيبة
مقرين.

من جهة،

المدعى عليهما:

- 1- الشركة التونسية لأسواق الجملة.
- 2- التعاضدية العمالية بسوق الجملة ببئر القصعة ببن عروس تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من السيد لطفي بن سعيد العوسجي وكيل بيع
رواق 3 باب عدد 332 والتي يطلب فيها التدخّل لوقف الفوضى التي تسود الشركة التونسية لأسواق
الجملة ووضع حدّ لتجاوزات التي تعرفها هذه المؤسسة.
كما طالب صاحب العريضة إعادة النظر في العلاقة بين الشركة التونسية لأسواق الجملة
والتعاضدية العمالية متّهما هذه الأخيرة القيام بعدّة تجاوزات نتج عنها الإضرار بمصالح الدولة والخزينة
العامة مدّعيّا أنّ تسيير التعاضدية يشكو عديد المشاكل خاصة في مجالي التصرف الإداري و المالي.

وبعد الاطلاع على التوضيحات المقدمة من قبل المدعي بتاريخ 4 أكتوبر 2016 والتي جاء فيها جملة من الادعاءات موجهة إلى كل من :

- الشركة التونسية لأسواق الجملة.
- التعااضدية العمالية بسوق الجملة .

✓ فيما يتعلق بالأعمال والتصرفات الموجهة إلى إدارات وأعوان التعااضدية العمالية بسوق الجملة :

وتتعلق جميع هذه الادعاءات سواء بعدم قدرة التعااضدية العمالية على أداء كامل الخدمات داخل السوق مما جعل بعض الوكلاء يتذمرون من تصرفات بعض عمال التعااضدية أو بجهل إدارات التعااضدية للقانون معتبرا أنّ هاجسهم الوحيد هو الارتقاء إلى منصب يحوّل لهم الإستلاء على الأموال كما أنّ عدم إلمامهم بالقانون دعاهم إلى القيام بتجاوزات تتمثل خاصة في تشجيع وتسهيل إخراج السلع لبعض الوكلاء بدون وصل شراء مما من شأنه أن يلحق ضررا بخزينة الدولة فضلا عن غياب إطار قانوني بين الوكيل والتعااضدية العمالية مبني على تحمّل المسؤولية وتحديد المسؤوليات .

✓ فيما يتعلق بالأعمال و التصرفات المنسوبة إلى إدارات وأعوان الشركة التونسية لأسواق الجملة:

وتتلخص مجمل هذه الادعاءات في اتهامه بعض أعوان الشركة في القيام بجملة من التجاوزات للقانون والتي يرى المدعي أن الإدارة العامة لم تحرك ساكنا تجاهها

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على عريضة الدعوى المقدم من الشركة التونسية لأسواق الجملة بئر القصعة والذي جاء فيه خاصة :

- أن السيّد لطفي بن سعيد العوسجي وكيل بيع خضر وغلّال بالسوق ذات المصلحة الوطنية بئر القصعة، تحوّل منذ سنة 2010 على نصف المربع عدد 332 الذي كان تحت تصرف والده في حين

تحصل صهره محمد علي الحميلي على النصف الثاني للمربع وذلك على إثر وفاة والده صاحب المربع المذكور.

- أن هذا الموقع كان تابعا لتعاضدية الإزدهار المتعاقدة مع الشركة التونسية لأسواق الجملة لاستغلال 11 موقع بيع بالجناح عدد 3 خضر وغلّال بمساحة جمالية تقدر ب 21320م²، وذلك بمقتضى عقد إمتياز بموقع سنوي قابل للتجديد وذلك خلال الفترة الممتدة بين 17-12-1984 تاريخ إفتتاح السوق و 16-12-2010 تاريخ تصفية تعاضدية الإزدهار.

- أنه خلال تلك الفترة، كانت تعاضدية الإزدهار المسؤول الوحيد قانونيًا على تشغيل مواقع البيع وتشغل للغرض باعة أجراء وتصرح بأجورهم لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

- أن السيد سعيد العوسجي يشغل عاملا بالتعاضدية منذ إفتتاح السوق (الشركة التونسية لأسواق الجملة ببئر القصعة بين عروس تونس) بتاريخ 17-12-1984.

- أنه على إثر وفاة المرحوم سعيد العوسجي بتاريخ 9-10-1986، شغلت التعاضدية المذكورة كل من السيد محمد علي الحميلي صهر المرحوم كبائع وابن المرحوم السيد لطفي سعيد العوسجي كمعاون بائع منذ نوفمبر 1986.

- أنه على إثر حل تعاضدية الإزدهار سنة 2010، تم الإتفاق على تقسيم المواقع التي كانت تستغلها تعاضدية الإزدهار على 16 بائع الذين كانوا يشتغلون بالتعاضدية المذكورة وإبرام عقود استغلال معهم كوكلاء بيع ومن ضمنهم محمد لطفي العوسجي الذي تحصل على نصف المربع عدد 332، في حين تم تمكين صهره محمد علي الحميلي من النصف الثاني للمربع.

- أنه وعند بلوغ السيد محمد الحميلي سن التقاعد (سنة 2013)، طالب السيد لطفي العوسجي تمكينه من النصف الثاني من المربع عدد 332 إلا أن إدارة الشركة التونسية لأسواق الجملة تعذر عليها تلبية طلبه باعتبار أن السيد محمد علي الحميلي متعاقد مع الشركة وأنه في هاته الحالة يرجع الموقع للشركة لإعادة تسويغه لمن تتوفّر فيه الشروط المطلوبة.

وأنه منذ ذلك التاريخ والمعني بالأمر يعتبر نفسه مظلوما، وقد قام بتوجيه عدة عرائض تظلم إلى الإدارة العامة أو لدى مختلف مؤسسات الدولة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني وأجهزة الرقابة والقضاء.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على عريضة الدعوى المقدم من التعاضدية العمالية لسوق الجملة والذي جاء فيه خاصة :

- أنّ التعااضدية العمالية لسوق الجملة تأسست منذ الستينيات من القرن الماضي وتخضع إلى مقتضيات الأمر عدد المؤرخ في 1 ماي 1947 و القانون عدد 4 المؤرخ في 19 ماي 1967 المتعلق بإحداث القانون الأساسي العام للتعاقد ولكافة القوانين وللتشريع الجاري به العمل.

- أنّ التعااضدية تتعاطى نشاطا غير تجاري، حدّده الفصل الثاني من القانون الأساسي ويتمثل خصوصا في إنزال البضائع الواردة على سوق الجملة بيئر القصعة وتنظيمها وعرضها حسب أصنافها في الأماكن المعدة لكل وكيل بيع، كما يتولّى عمال التعااضدية (المتعاقدون) حمل البضائع من داخل السوق إلى الأماكن التي توجد بها وسائل النقل داخل السوق.

- أنّه في إطار نشاطهم داخل سوق الجملة بيئر القصعة، ينتفع سائر وكلاء البيع بما فيهم صاحب العريضة بخدمات عمّال التعااضدية بدون أن يتحمّل أعباء "الحمالة" باعتبارها تحمل قانونا على الفلاح وعلى التاجر.

- أنّ علاقة التعااضدية العمالية بجميع وكلاء البيع تتسم بالاحترام والتفاهم والتكامل علاوة على أنّها منظّمة حسب القانون وعرف المهنة كما تسعى التعااضدية بالتنسيق مع الشركة التونسية لأسواق الجملة، المشرفة على تسيير سوق الجملة، والغرفة المهنية لوكلاء البيع في شخص رئيسها إلى فضّ جميع الإشكاليات التي قد تطرأ أثناء سير العمل اليومي.

- أنّه لم يتّضح للتعاضدية التجاء العارض إلى مجلس المنافسة وحشر التعااضدية في دعوى لا تعنيها أصلا، خصوصا وأنّ التعااضدية لا تتعاطى نفس النشاط مع وكلاء البيع وليست لها أية علاقة مميزة معه ولا مع غيره من وكلاء البيع.

وبناء عليه، وفي إطار القوانين المنظمة للعمل داخل السوق، فإنّ التعااضدية العمالية لسوق الجملة لا تتدخل بأية صفة في ما يقوم به وكلاء البيع من نشاط تجاري و تمارس نشاطها بكل مهنية وحرية وتسعى للدفاع عن مصالح منظورها كسعيها للتعاون مع ممثلي جميع الأطراف المتداخلة في السوق و أنّ ما ورد بعريضة وكيل البيع يمكن تدارسه في إطار الغرفة المهنية لوكلاء البيع أو مناقشته في إطار اللجنة الفنية لسوق الجملة التي تضمّ جميع المتدخلين.

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى أطراف النزاع وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة

تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة ،

وعلى بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء أطراف النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 22 جوان 2017 ، وبما تلا المقرر السيد محمد شيخ روحه ملخصا لتقرير ختم الأبحاث المعد من طرف المقرر السيد لطفي الفخفاخ، وحضر الأستاذ عماد المنصوري وأعلن نيابته عن المدعي السيد لطفي العوسجي طالبا إرجاع القضية إلى طور التحقيق للاطلاع وتقديم تقرير في الغرض

وحضر السيد وليد الفتوحي نيابة عن الشركة التونسية لأسواق الجملة وتمسك بالرد المقدم كتابة على عريضة الدعوى مؤكدا على تجرد كل الادعاءات المقدمة من المدعي ولم يحضر من يمثل التعاضدية بسوق الجملة ووجه إليها الاستدعاء حسب ما يقتضيه القانون .

وتلت مندوب الحكومة السيدة كريمة الهمامي ملحوظاتها المظروف نسخة منها بالملف .

وإثر ذلك قرر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 6 جويلية 2017 .

وبما وبعد المفاوضة القانونية قرر المجلي ما يلي:

حيث تعلق موضوع الدعوى بطلب البحث في جملة من التجاوزات المتعلقة بالتصرف الإداري والمالي التي ينسبها المدعي لكل من إدارات شركة أسواق الجملة والتعاضدية العمالية بسوق الجملة ببئر القصعة ،

وحيث اقتضى الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أن مجلس المنافسة يختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة كما هو منصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون ،
وحيث أن الدعوى الراهنة مثلما سبق بيانه آنفا تخرج عن دائرة نظر مجلس المنافسة .

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: رفض الدعوى لعدم الاختصاص .

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى برئاسة السيد رضا بن محمود وعضوية السادة محمد العيادي والخموسي بوعبيدي ومحمد بن فرج والسيدة رجاء الشواشي.

وتلي علنا بجلسة يوم 06 جويلية 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

يمينة الزيتوني

الرئيس

رضا بن محمود